

|                        |                         |                       |
|------------------------|-------------------------|-----------------------|
| ت. الإرسال: 2024-05-16 | ت. المراجعة: 2024-05-28 | ت. القبول: 2024-05-31 |
|------------------------|-------------------------|-----------------------|

## السكان وممارسة الأنشطة الاقتصادية في إفريقية خلال القرن 4هـ/10م من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ/996م)

**The population and the practice of economic activities  
in ifriqiya in the 4th century AH through the book of ālnūādir ūālzīādāt by  
ābn ābī zīd ālqīrūānī (d: 386 Ah/996AD)**

كواشي أمال

مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية. جامعة 08 ماي 1945 قالمة

kouachi.amel@univ-guelma.dz

أ.د. عطابي سناء

مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية. جامعة 08 ماي 1945 قالمة

attabi.sana@univ-guelma.dz

### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بنية المدينة الإسلامية في إفريقية، وموقع الأنشطة الاقتصادية ضمن الخطط السكنية والتعرف على الأنشطة الاقتصادية المسموح بها، والأنشطة الاقتصادية المنوعة والأنشطة الاقتصادية غير المصرح بها وموقف السكان من التعدي على مجالاتهم ذات الاستغلال الخاص والمشارك، والوقوف على الأنظمة المسيرة للنشاط الاقتصادي في المدينة الإسلامية، وبالضبط السلطة المسؤولة عن فض النزاعات في المجال العمراني الخاص والمرتبطة بالملكيات الفردية، والتصادم الحاصل بين الوحدات العمرانية ذات الاستغلال المشترك مثل: الدروب والأزقة غير النافذة و بين السكان وأصحاب الأنشطة الاقتصادية، خاصة إذا علمنا أنه كلما توجهنا من مركز المدينة نحو الأحياء السكنية يقل حكم السلطة السياسية بكل أطرافها الفاعلة ويزداد حكم الشرع والعرف.

**الكلمات المفتاحية:** الأنشطة الاقتصادية، الخطط السكنية، السكان، المدينة الإسلامية.

### Abstract:

This study aims to shed light on the structure of the Islamic city in Africa and the location of economic activities within residential plans, to identify the permitted economic activities, prohibited economic activities, and unauthorized economic activities, and to understand the residents' stance on encroachment on their areas of private and shared exploitation. It also aims to examine the governing systems of economic activity in the Islamic city, specifically the authority responsible for resolving disputes in the private urban sector related to individual properties. The study explores conflicts occurring in shared urban units such as alleys and non-passable lanes between residents and owners of economic activities, especially considering that the further we move from the city center towards residential neighborhoods, the less the political authority's control with all its active components and the more the influence of religious law and custom increases.

**Keywords:** Economic activities, Residential plans, The residents, The Islamic city

بريد الإرسال: kouachi.amel@univ-guelma.dz

## المقدمة

تأخذ بنية المدينة الإسلامية أهمية بالغة ضمن الدراسات الحديثة، وخاصة ما يتعلق بتنظيم العلاقات ضمن مجالاتها الحضرية، لذلك تختص هذه الدراسة بالبحث في العلاقة بين الساكنة وأصحاب الأنشطة الاقتصادية، والسلطة المسؤولة عن تنظيم هاته العلاقة في مدن إفريقية خلال القرن 4هـ/10م، فالمجال العمراني عرف تطوراً منذ الفتح إلى فترة الدراسة، فكان من نتائجه تجاوب الفقهاء مع ذلك التطور بوضع أحكام وقوانين تنظم وتخطط العمران هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر هذه الفترة فترة اكتمال لصورة المدينة الإسلامية في المغرب الوسيط قبيل المهجرات الهلالية مقارنة بما عليه في الفترات القديمة، ليس الهدف هنا موجه لدراسة هذه البنية بقدر ما يهمنا التعرف على مجالات الأنشطة الاقتصادية من مجالات عامة ومجالات انتقالية ذات استغلال مشترك وتحديدًا المجالات الخاصة التي يكون فيها الاستغلال والملكية مقتصرة على ساكنيها وتحديد حدود هذا المجال بدقة، والتعرف على أسباب النزاع والخلاف بين الساكنة وأصحاب الأنشطة الاقتصادية ومن المسؤول عن منع هؤلاء من التعدي على المجالات الخاصة بالساكنة؛ بمعنى التعرف على مدى مساهمة الوظائف الاقتصادية في تنظيم المدينة الإسلامية والعكس مساهمة البنية المكانية للمدينة في تنظيم الحياة الاقتصادية فيها.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى قدرة النص الفقهي على تغطية المعطيات المرتبطة بحدود وضوابط فتح الورشات الحرفية وممارسة الأنشطة التجارية بالقرب من الدور والمنازل، حيث يبحث الإنسان عن الاستقرار والهدوء، والذي يتنافى مع الضرر الذي تحدثه هذه الأنشطة بين أهل الجوار الواحد، لا بد هنا من التأكيد على أن كتابات ابن أبي زيد القيرواني الفقهية أعطتنا صورة عن مختلف أنواع وأنماط التصادم والخلافات التي تحدث بينهم وبين ساكنة المدينة، في فترات سابقة للقرن 4هـ/10م نجد أن المصادر الفقهية قلّما تعطينا صورة مكتملة عن طبيعة العلاقات ضمن المجال العمراني المستحدث مع استقرار الدين الجديد في المنطقة.

إن هذه الفكرة ترسم لنا تصورا حول الأمكنة التي يسمح بأن تمارس فيها أنشطة اقتصادية داخل المجال الحضري الخاص بوحدات سكنية، تجمعها خصوصية معينة مثل الاستعمال الخاص للدروب والأزقة الرابطة فيما بينها دون فئات أخرى، وهذا ما يدفعنا للتساؤل، هل يُسمح بممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل الأحياء السكنية أم أنها محدودة ومعينة؟ وماهي ضوابط هذه الأنشطة في مثل هذه المجالات ذات الخصوصية والحساسية في الذهنية العربية الإسلامية، فما موقف ساكنة الخطط والأحياء السكنية من ورشات العمل

وأنواع الوحدات ذات الطابع التجاري والنفعي التي تفتح بين دورهم أو بجوارها؟ من أين يستمد المجال العمراني قوانينه التي تحد من أنواع الضرر

التي سيتعرض لها الساكنة من جراء ذلك؟ هل هناك من يمتلك أدوات الردع وسلطة التنفيذ داخل هذا المجال ليضمن لأهله حقوقهم ويمنع عنهم الضرر الذي سيثبت بالتقادم؟

وذلك لكون الدراسات السابقة والتي أولت اهتماما للتمدن العربي الإسلامي نجدها ركزت على تطبيق نتائج التحولات الاقتصادية والعمرانية التي عرفت أوروبا خلال القرن 19 م على مفهوم التمدن الإسلامي أمثال لويس ماسينيون (Louis Massignon) في دراسته ( *Les corps de Métiers* ) ، وهناك دراسات أعطت أهمية كبيرة للأنشطة الاقتصادية الممارسة في مركز المدينة على غرار السوق والشوارع التجارية العامة، كذلك مصادر الحسبة والتي تعتبر من أهم المصادر التي تعني بالمجال الاقتصادي ، إلا أنها لم تعط أهمية كبيرة للأنشطة الاقتصادية الممارسة في الفضاءات الخاصة على عكس ما قدمته لنا النصوص الفقهية ومن جهة أخرى نجد الدراسة التي قدمتها الباحثة في جامعة ولسن مايا شاتزميلر ( *Maya shatzmiller* ) *L'organisation du travail dans l'Islam médiéval d'après les Fatwas* ) والتي وصفت فيها مخطط الأنشطة الاقتصادية وأقسامه بدقة معبرة عن إعجابها بتنظيمه الدقيق، تعتبر من الدراسات ذات الصلة الوطيدة بالموضوع محل الدراسة، إلا أنها تحدثت بصفة عامة عن الأنشطة الاقتصادية في المنازل ولم تفصل بين المسموح بها وغير المصرح بها على نحو ما سنقوم به في هذه الدراسة.

لذلك يتطلب منا الموضوع مناقشة دقيقة ولا يأت ذلك إلا بالاعتماد على المنهج الاستقرائي القائم على التحليل والتركيب حيث قمت بتحليل النصوص الفقهية ووضعها في حجمها الوثائقي من خلال توطيئ النص زمانيا ومكانيا مع محاولة إضفاء الواقعية التاريخية على النصوص الفقهية من خلال الرجوع إلى المصادر التاريخية وبعد ذلك التركيب مع التفسير وإيجاد العلاقات الترابطية بينها.

## 1. الساكنة والفقيه:

### 1.1. موقع ابن أبي زيد القيرواني من المنظومة العلمية، السياسية والاجتماعية:

ابن أبي زيد القيرواني هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي توفي سنة (386هـ/996م)، عاش في القرن الرابع هجري بالقيروان وتفقه على يد علماء بلده ثم سمع في رحلته وحجه (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 215: 61983/)

#### أ. موقع ابن أبي زيد القيرواني من المنظومة العلمية:

يعد ابن أبي زيد القيرواني مرجعية فقهية لها وزنها ضمن سلسلة شيوخ إفريقية ممن أشادت بهم نصوص الطبقات والتراجم، فقد بلغ درجة من التفقه والاجتهاد حتى عدّ عالما نوازليا مالكيًا، قام بتلخيص وشرح مذهب مالك، يرجع له الفضل في رد الفقه المالكي لصفائه العلمي بعيدًا عن الجدل والتعصب (ابن أبي زيد القيرواني، فتاوى، 2004: 46)، لذلك كان إمام المالكية وقادتهم، سُمي "بمالك الصغير"، "خليفة مالك" و "قطب المذهب" (لقاضي عياض، ترتيب المدارك، 1983: 215 / 6)، عُرف أبو محمد بالعفة، الورع وسعة العلم البراعة بالإضافة إلى الثقة في الحفظ والرواية كما أنه كان فصيح القلم (ابن فرحون، الديباج، 1972، ج2، ص120)، وكتبه التي يعول عليها في التفقه أكبر دليل على ذلك.

يعد مؤلفه العلمي "الرسالة" من أشهر ما كُتب في المجال التعليمي الفقهي (لدباغ، معالم الإيمان، 1968: 3/111)، ويعتبر كتابه "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" موسوعة فقهية تكشف عن النضج العلمي للمدرسة الفقهية بشكل عام، ذروة الفقه المالكي في القرن 4هـ/10م، وتكمن قيمة الكتاب في أنه يحتوي على مجموعة من المعلومات التي تم نقلها من كتب نادرة وكتب مفقودة (بلقاسمي و طيبي، 2021: 226-240)

#### ب. موقع ابن أبي زيد القيرواني من المنظومة السياسية:

يعتبر تولي سحنون التنوخي (ت: 240هـ/854م) القضاء على إفريقية سنة (234هـ/848م) أول وجود سياسي للفقه المالكي، ومن هنا يظهر بوضوح أن الأغلبية منحوا الفقهاء المالكية قدرًا كبير ومكانة رفيعة نتيجة تيقنهم من أثرهم البالغ و مكانتهم العالية عند أهل إفريقية (عبد القادر و امراجع محمد، 2021: 1-25).

بعد حوالي قرابة قرن من الزمن بالضبط في القرن 4هـ/10م، في تلك الفترة العصيبة<sup>1</sup> ( زمن الدولة الفاطمية ) ظهر ابن أبي زيد القيرواني كعلم مهم من الأعلام المالكية الذين كان لهم باع كبير في التمكين للفقهاء المالكيين في إفريقيا (عمارة، 2020 : 272-291)، أما في عهد الزييريين ( 362-543هـ/971-1152م) صار المذهب المالكي هو المذهب الرسمي المعتمد من السلطة الحاكمة (حفيظ كعوان، 2008 : 46)، وتعد هذه الفترة من الفترات التي تفوق فيها المذهب المالكي على الجماعات غير المالكية (المذهب الإباضي) في المنطقة ويرجع السبب في ذلك لتحالف السلطة مع فقهاء المذهب المالكي (عمارة، 2020 : 272-291).

#### ت. موقع ابن أبي زيد القيرواني من المنظومة الاجتماعية:

تمتع فقهاء المالكية في المجتمع الإفريقي بمكانة مرموقة، تمكنوا من خلالها من نيل سلطة معنوية تُضاهي وتتفوق في كثير من الأحيان على السلطة السياسية الزمنية. تمكن المذهب المالكي من إرساء قواعده بفضل مجهودات جيل من الفقهاء الأوائل، وتوغل شيئاً فشيئاً عن طريق تدريس موطأ مالك بن أنس، ويعود الفضل لابن أبي زيد القيرواني في نشر وتوطيد أركان المذهب المالكي بين سكان إفريقيا، حيث أصبح مع نهاية القرن 4هـ/10م محملاً للمجتمع الإفريقي يعتنق المذهب المالكي (عمارة، 2007 : 25-33).

يرجع ذلك إلى المكانة الاجتماعية التي تبوأها ابن أبي زيد القيرواني والتي وصل إليها بفعل عدة عوامل منها موقعه من المنظومة العلمية حيث أصبح مرجعاً بالنسبة لأبناء مجتمعه في حل المسائل والقضايا التي تعترضهم في حياتهم اليومية على اختلاف مجالاتها، بالإضافة إلى انتمائه العرقي (بربري من قبائل نفزة؛ من السكان الأصليين)، حيث مكّنه هذا الانتماء من زيادة نفوذه على المستوى الاجتماعي، لأنه يعبر عن هويتهم ويمثلهم مما يؤدي إلى توسيع نطاق علاقاته الاجتماعية وتوطيدها؛ مثلاً قبوله للعرف المحلي كمصدر للتشريع مُراعياً بذلك الخصوصية التي يتمتع بها سكان المنطقة (عمارة، 2007 : 25-33).

<sup>1</sup> كان أهل السنة بالقيروان، أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتمام والتستر، كأنهم ذمة، تجري عليهم في أكثر الأيام محن (القاضي عياض، ترتيب المدارك 1983 : 5/300)

## 2.1. هل الفقيه هو الذي يصدر الأحكام التي تنظم العمران؟

عرفت إفريقية على غرار المغرب الإسلامي تطور عقديًا مذهبيًا ويعتبر المذهب المالكي هو المذهب الغالب حيث تدرج شيئًا فشيئًا حتى أصبح مع نهاية القرن 4هـ/10م المذهب الرسمي للدولة وبنفس التدرج تغلغل فقهاء المذهب إلى قلوب الساكنة حيث اعتنق تقريبًا كل المجتمع الإفريقي المذهب المالكي وحصل فقهاء المذهب المالكي على واجهة وحظوة كبيرة في المجتمع الإفريقي (الهناتقي، 2004: 124).

أثبتت الدراسات الحديثة والدقيقة للمؤلفات الفقهية دور الفقيه في تنظيم الحياة العامة في المدينة الإسلامية من خلال تأريخه للشخصيات الفاعلة من أصحاب الأنشطة الاقتصادية والحرفيين والساكنة وعرفاء البناء والسماصرة وغيرهم بمعنى تؤرخ للمهمشين، إضافة إلى أنها تنقل المؤرخ الباحث إلى الورشات الحرفية و الحوانيت و الأفران و الحمامات ومنازل العامة، كما أنها توفر معلومات عن الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بيها المرأة في شكل ورشات منزلية (بوتشيش، 2015 : 42-65)، وتعطي نظرة شاملة ومتكاملة عن تخطيط المدينة ومظاهرها العمرانية حيث خصصت أبواب بعينها تتحدث عن أحكام البناء؛ مثل ماورد في النوادر باب بعنوان "كتاب القضاء في البنيان" (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 93/11) كما أتحلا يخلو مصدر من المصادر الفقهية من تخصيص باب لنفي الضرر يقدم فيه الحلول والأحكام الشرعية لفض النزاعات التي تنشأ بين الساكنة وأصحاب الأنشطة الاقتصادية نتيجة الضرر الذي يلحقهم من مختلف البناءات مثل الحمامات والأفران والحوانيت التي تكون قريبة من مجالاتهم الخاصة كضرر الكشف وضرر الرائحة وغير ذلك؛ مثل ماورد في كتاب الجدار باب بعنوان "القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر" (ابن الإمام، الجدار، 1996: 107).

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا يتوجه الساكنة بطلب الحل في مختلف الأمور المستجدة في حياتهم من الفقيه دون غيره؟ يعود السبب الرئيسي وراء ثقة الساكنة في الفقهاء؛ بعدهم عن السلطة في المقابل تقرهم من العامة والاستجابة الدائمة لانشغالهم ومشاكلهم وهمومهم والدفاع عنهم من جور السلطة والتصدي لتجاوزتها وتقديم الملاحظات حول ذلك، بالإضافة إلى المعاملة الحسنة التي يعامل بها الفقهاء العوام من الناس (عوض، 2021 : 270-347).

كذلك يعتبر السكان في المجتمع الإفريقي الفقيه المالكي مرجعا يلجؤون إليه لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجههم في حياتهم اليومية خاصة فيما يتعلق بأمور العمران، بسبب الطريقة التي يعالج بها القضايا المعروضة عليه، حيث يأخذ بعين الاعتبار الأعراف السائدة والقيم الاجتماعية المتعارف عليها بذلك الخصوصية التي يتمتع بها سكان المنطقة (عشي، 2019: 116-136)، ولهذا يمكن أن نعتبر هذا التمازج بين المبادئ الأساسية في التشريع الإسلامي والأعراف السائدة والقيم الاجتماعية المتعارف عليها بمثابة مرجعية أساسية يتقبلها بل ويؤمن بها السكان كما تعتمد عليها السلطة في إصدار أحكامها (الهدلول، 2010: 151) وعليه يتمتع الفقيه بسلطة روحية لدى السكان والجهاز الإداري على حد سواء.

يصدر الفقيه مجموعة من الأحكام في شكل آراء ومبادئ وقواعد بناء على طلب من أفراد مجتمعه على اختلاف طبقاتهم، أو بناء على طلب الجهاز القضائي في بعض الأحيان من أجل إيجاد إجابة عن أسئلتهم في مختلف المواضيع لكن دون وجود قوة قانونية تنفيذية فورية كاستجابة لفتوى الفقيه، وهذا ما يؤكد عليه تعريف الفتوى: " الفتوى هي إخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام" (عطاي، 2022: 231).

هنا نجد الضرورة تلح على طرح الإشكال التالي: من السلطة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها الفقيه والتي تنظم العلاقات ضمن المجال الحضري؟ وماهي حدود مسؤولية هذه السلطة في أمور العمران؟

تعتبر الحسبة من الوظائف السلطانية التي تقوم على فرض النظام في مختلف وحدات المدينة الإسلامية حيث أنها خطة تجمع بين النظر الشرعي والجزر السلطاني (الونشريسي، الولايات والمناصب، 1994: 28)، يتركز منصب المحتسب على مجموعة من المقومات منها المقوم المعرفي كأن يكون فقيها في الدين عالم بسياسات الجمهور وأعرافها مما يستوجب توفر المقوم المجالي يجب على المحتسب أن ينتمي للمجال الذي يمارس فيه الحسبة حتي يكون على دراية تامة بعبادات وتقاليد السكان زيادة على ذلك مقوم السلطة الذي يخول له المنع وإنزال العقوبات مع التنفيذ الفوري لها، (بنحمادة، 2016: 81-106) وعليه فالمحتسب يقوم بمهامه بالاعتماد على ضوابط وأحكام فقهية بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

عُرف المحتسب ولفترة طويلة من الزمن بصاحب السوق<sup>2</sup> وذلك لأن من أولويات مهامه تنظيم السوق باعتباره القلب النابض الذي يحوي مختلف النشاطات التي تبعث الحياة في مختلف فروع المدينة (فتحة ، 1999: 72)، واتسعت مهامه حتى شملت مهمة تنظيم المجال العمراني ويظهر ذلك بوضوح من خلال تقسيم الشوارع وتوزيع المنشآت العمرانية عليها والعلاقة بين هذه المنشآت (عزب، 1995 : 16-23)، وتنقسم مهام المحتسب فيما يتعلق بأمور تنظيم المجال العمران إلى مهام تتعلق بمراقبة الصالح العام و مهام تتعلق بمراقبة الأفراد (لهذلول، 2010 : 123).

مراقبة الصالح العام مثل نظافة الشوارع والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة الأنقاض ومخلفات البناء من الشارع والسوق والحرص على تنظيم حركة المرور "يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات..." (ابن خلدون، المقدمة ، 2004 : 407)، وفي هذه الحالة يتصرف المحتسب بمبادرة منه حيث أنه يبحث بنفسه عن الضرر ويعمل على تغييره مباشرة مثال على ذلك المحتسب هو من يُقيم ما إذا كان الدكان الذي قام التاجر ببنائه متعدد على الطريق يعرقل الطريق أو يزعج الساكنة (Sylvie Denoix, 2002)، والمهام التي تتعلق بمراقبة الأفراد تتمثل في تدخل المحتسب لمنع التعدي على حقوق الجار ومراقبة ألا يعلو البناء على المباني المجاورة ويلزم من علا بناؤه أن يحترم خصوصية جاره، هنا يتصرف المحتسب بناء على شكوى ترفع إليه بشرط ألا تكون القضية وصلت إلى حد النزاع مما يستوجب تدخل القضاء (لهذلول، 2010 : 124، 125).

### 3.1. القاضي وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالعمران

يعتبر القضاء من المناصب الإدارية المرتبطة بالسلطان؛ حيث يتم تعيينه من قبل السلطان أو مندوبه (بحاز إبراهيم و أبو القاسم سعد، 2009 : 650-657)، ولا تقتصر مهمة القضاة على إقامة العدالة فحسب، بل كان للقاضي دور إداري ساهم بشكل كبير في ضمان استمرارية المدن فضلا عن أمن ورخاء سكانها؛ حيث يمتد اختصاصه إلى حل قضايا الطرق، والنزاعات المتعلقة بالبناء، والنزاعات الجارية بين الجيران

<sup>2</sup>ورد في ترجمة سليمان بن عمران الملقب بخروفة قاضي القيروان في العهد الأغلي بعد سحنون أنه أرسل غلاميه لصاحب السوق "... يا بشر اذهب إلى صاحب سوق في سوق الجمال ..." (الخشي، طبقات إفريقية، د.ت: 182) دليل على استخدام هذا المصطلح في تلك الفترة .

وأصبحت من صلاحياته الرئيسية إزالة أي ضرر يلحق بالآخرين ويظهر ذلك من خلال المهام الموكلة له "النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأبنية..." (الونشريسي، الولايات والمناصب، 1994 : 167)، ويختلف القضاء عن الحسبة في تنظيم المجال الحضري في أن القضاء ينظر في الدعاوي التي تصل إلى حد النزاع ويظهر ذلك في قول ابن خلدون "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة... منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعا للتنازع..." (ابن خلدون، المقدمة، 2004 : 402).

يختلف القضاء عن الإفتاء في تنفيذ الأحكام الشرعية التي يصدرها؛ حيث تتقاطع خطة القضاء مع خطة الإفتاء في كونهما إخبار بالحكم الشرعي، لكن وجه الاختلاف يكمن في أن القاضي ينفذ الأحكام التي يصدرها على عكس المفتي الذي لا يمتلك القوة التنفيذية الفورية للحكم الشرعي، كما أن المفتي يقبل الحقائق كما يتم تقديمها له في طلب الفتوى الموجه إليه، لكن القاضي يحدد الحقائق بالاستناد إلى عناصر ذات قيمة دليوية وشهادات يجب عليه التحقق من صدقها، بمعنى القاضي عند بناء الحقيقة لا يكفي بتبادل أقوال الأطراف المتنازعة، وإنما يحتاج للملاحظة المباشرة لجسم النزاع وتسلط الضوء على الدلائل، وبما أن القاضي لا يمكنه أبداً الحكم بناء على شهادته الخاصة لذا، يجب أن يُثبت الحقيقة المعنية بشهادة شهود ثالثين بشكل قانوني؛ ولذلك تلجأ المؤسسات القضائية بشكل متكرر إلى "الخبراء" (عرفاء بالبناء)<sup>4</sup> ذلك لما يتمتعون به من خبرة في مجال عملهم بالإضافة إلى المعرفة بالعادات حيث يعتبرون حفظة للعرف والتقاليد الاجتماعية التي تم التأكيد عليها بالعادة في مجال الممارسات البنائية، من هنا تظهر الأهمية التي تُعطى للخبراء كمساعدين أساسيين للقضاة الذين غالباً ما يضطرون خلال حياتهم المهنية إلى تغيير مواقع عملهم، وبالتالي يجدون أنفسهم بعيدين عن منطقتهم أو مدينتهم، وبعيدون أيضاً عن بعض مراجعهم الثقافية (Van Staëvel, 2008 : 551,552).

<sup>3</sup> القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام" (عطابي، 2022 : 180)

<sup>4</sup> البصير بالبناء: "وهو الرجل يكون له البصر بالبناء يُبعثه الإمام يحكم بين المتنازعين فيؤخذ بقوله (الخزاعي، تخريج الدلالات،

يتجلى مثال لجوء القاضي إلى أهل الخبرة والاعتماد على شهادتهم في تنفيذ حكمه في النص الذي ورد في النوادر "فيمن له رحي فيحدث رجل تحتها رحي فقال صاحب القديمة أخاف أن يضر برحائي فيبعث القاضي من ينظر ذلك من أهل النظر فيقولون: لا فساد على رحائه من ذلك فيأذن له بالبيان (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر ، 1999: 11/70) وكذلك تظهر في سؤال ابن حبيب (ت: 238 هـ/853م) : "سألت أصبغ عن الرجل يكون له الرحي المتقدمة فيريد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحي، قال: إذا كان ذلك يضر بالقديمة في بعض طحين أو ... أو شيء مما يضر بصاحبها ضررا يتبين لأهل المعرفة بالأرحاء منع الذي أراد أن يحدث الرحي أن يحدثها" (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 11/ 69)، يظهر من خلال النص أن الفقيه يصدر حكمه بخصوص بعض القضايا بعد تقييم أهل الخبرة للقضية.

هناك تكامل بين الاختصاصات، القاضي يطلب التقييم من الخبير وهو يقترح والقاضي يقرر؛ الخبير يقدم المعلومات التي يستخلصها فقط دون اتخاذ موقف، يشترك الخبير والقاضي في تفسير الأدلة والعلامات ونتائج التقييم ثم يصدر المفتي فتواه<sup>5</sup> بناءً على هذا وفقاً للشرعية، ويعود القرار النهائي إلى القاضي الذي أمر بالتقييم حيث أنه هو الذي يجمع بين العناصر المختلفة التي تمت مراقبتها والتأكيد عليها من الناحية القضائية، والحكم على صحتها في إطار خصائصها الإجرائية، من خلال مواجهتها مع فتاوى الفقيه (Van Staëvel, 2008:569)، وقد يطلب الفقيه من القاضي تنفيذ الحكم في بعض القضايا.

من خلال ما سبق نستنتج أن إصدار وتنفيذ الأحكام المتعلقة بمساواة الارتفاق بمرافق المجال الحضري مهمة رئيسة من مهام القاضي، دون أن يمنع ذلك من الاستناد على الحكم الشرعي الذي يصدره الفقيه والاعتماد على نتائج التقييم التي قام بها الخبير.

## 2. ضوابط وحدود توزيع الأنشطة الاقتصادية داخل الأحياء السكنية

تُعبّر الأحياء السكنية من الفضاء الخاص أو كما يطلق عليها في المفهوم التشريعي بـ " الملكية الخاصة " أو المجال الشخصي المحجوز؛ حيث يمكن للسكان أن يعيشوا حياة بعيدة عن أنظار الآخرين، وتعتبر

<sup>5</sup> مثال على ذلك القاضي حماس بن مروان (ت: 303هـ) عندما تولى قضاء إفريقية في عهد زيادة الله بن الأغلب كان يجلس معه أربعة من الفقهاء وطلب منهم أن ينظروا فيما يدور في مجلسه، ولا يحكم بين خصمين حتى يناظرهم في قضيتهم (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1983: 5/70)

الملكية الخاصة أمر مقدس بالنسبة للشريعة الإسلامية حيث يمكن للمرء أن يتصرف بكل حرية بما يتوافق مع تجسيد مصالحه بالدرجة الأولى، لذلك سنحاول التعرف على علاقة الساكنة بأصحاب الأنشطة الاقتصادية في هذا المجال يعتبر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " هو الأساس في فض النزاعات بين الساكنة وأصحاب الأنشطة الاقتصادية، واختلف العلماء في تأويله، فقيل تأكيد، وعن ابن حبيب: لا ضرر تعني لا تدخل الضرر وإن لم تتعمده، أما لا ضرر فتعني لا يضر أحد بأحد، وعن أبي مطرف القنازعي (قرطبة، ت: 413هـ/1022م): الضرر ألا يضر بجاره ولا غيره، والضرار الفعل الذي يضر بنفسه ( البرزلي، فتاوى البرزلي 2002: 4/35 ).

## 1.2. الحوانيت وضرورة تلبية حاجات الساكنة

تعدّ الحوانيت الوحدات التجارية الصغيرة الأكثر نشاطا وتواجدا ضمن المجال العمراني الخاص وقد أخذت أهمية كبيرة في فتاوى ونصوص الفقيه عموما حيث أنه وردت 14 فتوى خاصة بالحوانيت ضمن كتاب النوادر والزيادات، ويعتبر فتح الحوانيت في المناطق السكنية محل نزاع بين الساكنة وأصحاب الأنشطة الاقتصادية، وذلك نتيجة الضرر الذي يلحق بهم، لذلك جاءت الأحكام الفقهية لتنظيم فتح هذه الحوانيت الذي يعتبر الضرر الناجم عنها دائم ومستمر، ولقد اتخذت عدة اعتبارات من أجل السماح بفتح هذه الحوانيت من عدمها من بينها النظر لشكل ووظيفة الطريق هل هي نافذة أو غير نافذة<sup>6</sup> وكذلك الاحتكام لتساعها وضيقها.

في الطريق النافذ لم يكن النظر للضرر الذي يلحقه فتح الحانوت بالجوار المقابل بقدر النظر لمصلحة صاحب الحانوت أو بصورة أخرى النظر إلى المنفعة التي يقدمها، ويظهر ذلك من خلال الفتوى التي أفتى بها ابن رشد (ت: 520هـ/1058م) لما سئل عن أحد الجيران المتقابلين في زقاق نافذ الذي فتح حانوتين

<sup>6</sup> الطريق النافذة هي الطريق المفتوحة بمعنى مفتوحة على طرفيها وتضمن الاتصال بطريق آخر وتعتبر كمساحة انتقالية بين المجال العام والمجال الخاص، و السكة غير النافذة هي طريق مسدود لا يوفر ممرأ باتجاه شارع آخر وهو بمثابة الفضاء الخاص (Stävel, 2000:39-64) وللتوسع حول أنواع الطرقات وأحجامها ووظائفها أنظر (Hentati, 2003: 273-305) (ولقد تم توثيق التفريق بين الطريق النافذة و الطريق غير النافذة من حيث الوظيفة والشكل حتى قبل القرن 4هـ/10م واستمر ذلك على مر العصور الوسطى ويظهر ذلك من خلال ما ورد في النوادر: "قال أشهب: إن كان تقديم الباب يضر بجاره ... فليس له ذلك، وهذا في زقاق غير نافذ، فأما في سكة مسلوكة نافذة فله أن يفتح ما شاء من الأبواب في جداره ويقدم ما شاء من أبوابه" (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 11/44)

وألحق الضرر بجاره حيث " لا يمكن لأحد أن يدخل أو يخرج حتى يراه من بالخانوتين من الناس"، فأجاب "إذا ثبت ما ذكر فيؤمر صاحب الخانوتين والباب بالتنقيب عن باب جاره وإن لم يجد سبيلاً ترك ولا يحكم عليه بغلقهما" (البرزلي، فتاوى البرزلي، 2002: 4/359)، من صيغة السؤال نفهم أن السكة على الرغم من أنها نافذة إلا أنها ضيقة وذلك نتيجة الضرر الذي لحق بالجدار ؛ سأل ابن وهب (ت: 197هـ / 812 م) أبو القاسم ( ت: 204هـ / 819م) لو فتحت خانوتاً في سكة من سكك الناس ( بمعنى سكة نافذة ) مقابلة لدار رجل آخر فشكا ضرورة ذلك ، قال في السكة النافذة يفتح ما شاء، وهو قول أشهب ( ت: 204هـ)(ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 11/45 ). من خلال النص نفهم أن في السكة النافذة الواسعة لا ينظر إلى الضرر الواقع على الجدار المقابل جراء فتح الخانوت لأنه بالكاد يلحقه ضرر.

في الشوارع العامة الواسعة كان النظر لحق المرور والدليل على ذلك رواية أبي عمران الفاسي (لقيروان، ت: 430هـ/1039م)عن الفقيه الذي أراد فتح خانوت في شرق جامع الزيتونة بتونس ومنعه القاضي أبو عباس بن حيدرة(ت: 287 هـ / 907م) وحجته أن الخانوت لم يكن بفناء الجامع وإنما كان بطريق المسلمين العامة، فمتي ضيق على المارة مُنع، واستشهد بتهديم عمر رضي الله عنه لكثير الحداد (البرزلي، فتاوى البرزلي، 2002: 4/36) لم يكن ضرر الكشف هو الضرر الوحيد الذي يلحق بالسكان جراء فتح الخوانيت في البيئة السكنية وإنما كانت هناك أضرار أخرى منها ضرر الصوت والاهتزاز والذي ثبت من خلال ما ذكر المفتي ابن عبد الرحمن أبو بكر القيرواني (ت: 432هـ/1040م) " عن قوم لهم حوانيت لدَقّ النَّوى في سوق عليها دور والدق يضر بهم وقعه ولهم نحو عشرة أعوام وقد كانوا مُنعوا وأخرجوا عن المدينة ثم رجعوا إلى عادتهم إلى الآن، فأجاب: إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضرّون بالناس" ، وتحدث اللبيدي القيرواني ( ت: 446هـ/1054م) عن نفس القضية وقال أن طول مدة مكوثهم لم تمكنهم من حيازة الضرر وأنه يحق لأرباب الدور إزالة هذا الضرر عنهم (البرزلي، فتاوى البرزلي: 4/372 )

## 2.2. الحمامات والأفران وحدات منتشرة في أحياء المدينة

### أ. الحمامات:

تعتبر الحمامات من المرافق ذات الخدمات المشتركة التي كانت لها أهمية كبيرة عند المسلمين، لكن تجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه لم يتم التوسع في استعمال الحمامات ولم يتقبلها المجتمع الإسلامي إلا بعد مدة،

و بعد ذلك أصبحت وحدة من الوحدات الأساسية في المدينة الإسلامية في المشرق والمغرب على حد سواء (موساوي عربية، 1991:3) وأكثر من ذلك أصبحت معياراً لقياس مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي للمدينة وذلك نتيجة ربط الحمام بالقيم الإسلامية من طهارة الماء وطريقة الاغتسال وفق تعاليم مستمدة أساساً من السنة النبوية الشريفة، وستر الجسد وفق شروط معينة (محمد، 2018: 506-531)، فلم تقتصر مهمة الحمام على تنظيف الجسد، وإنما صارت وسيلة للاستعداد للعبادة.

تسببت الحمامات في إلحاق ضرر رائحة الدخان بالجيران سواء كانوا أصحاب الأنشطة الاقتصادية الأخرى أو الساكنة، لأنه يؤدي لتسويد الثياب والحيطان، كان ذلك محل نقاش الفقهاء وأفتوا ببناء مداخن فوق المستوقد مرتفعة ارتفاع كبير لتتمكن من تصريف دخان الحمام (محمد، 2018: 506-531).

هنا يتدخل المحتسب لإثبات مصدر الضرر ومنع زيادته بالتوسع والإضافة. وذلك لأن دخان الحمام ضرر لا مجال لإزالته نهائياً لحاجة الناس إلى الحمامات ، لكن في نفس الوقت لا يمكن صاحبها من حيازة الضرر خاصة وإن كان ضرر بناء ذلك الحمام واقع على طريق المسلمين والدليل على ذلك سؤال ابن حبيب لسحنون عن الذي " يحدث في طرق المسلمين من... الحمامات وغيرها ويطول فيه الزمان نحو عشرين سنة وأكثر لا يرفع إلى الحاكم ، قال لا حيازة في طرق المسلمين " (ابن أبي زيد القيرواني، 1999 : 11/52)

كما نجد ابن القاسم يؤكد على منع ضرر الدخان الناتج عن بناء الحمام في البيئة السكنية حتى وإن كان صاحبه قام ببناؤه في ملكه الخاص، لكن أشهب يرى أنه إن كان من إقامة هذا الحمام ضرورة فلا يمنع صاحبه من بناؤه خاصة وأنه يقوم بذلك في ملكه الخاص ، بل أكثر من ذلك فإنه يعتبر منع صاحب الحمام من هذا الحق هو الضرر (قطع الرزق وقطع المنفعة على الساكنة) وضرر أكبر من ضرر الدخان الذي يلحقه الحمام بالساكنة (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 11 / 37).

تؤكد بعض الإشارات المصدرية على وجود الحمامات في الأحياء السكنية مثل ماورد في ترجمة ابن أبي زيد القيرواني "...وكانت داره... مجاورة للمسجد في قبالة حمام أبي محمد..." (الدباغ، معالم الإيمان، 1968: 114/3) في النص دلالة على أن البيئة السكنية كانت تحتوي على المصلى وبعض المراكز الاقتصادية مثل الحمامات، بالإضافة للأفران والحوانيت مثلها مثل المدينة ولكن بشكل مصغر.

## ب. الأفران

تحدثت المصادر على أنواع كثير من الأفران التي كانت موجودة في المدينة الإسلامية وذلك لكثرة الحاجة إليها ولهذا نجد مرافقة للمجال السكاني، وهو الأمر الذي جعل منها مصدرا لإزعاج الساكنة نتيجة الضرر الذي يلحقه الدخان المنبعث منها، وعلى أساس حجم الضرر المنبعث من كل نوع من هذه الأفران أصبح بعضها مسموح به والبعض الآخر غير مسموح به مع الاحتكام للتقادم وحياسة الضرر:

-**التنور:** وهو نوع من الكوانين التي يخبز فيها (ابن منظور، لسان العرب، 11/ 350:1980)

ولا يكاد يخلو منزل من منازل المدينة الإسلامية من وجوده، من الرغم من أن دخانه المنبعث يسبب الضرر المتكرر والدائم على الجيران إلا أن الفقهاء اعتبره خفيفاً مقارنة بدخان الأفران والحمامات، بالإضافة إلى ضرورة وجوده وعدم القدرة على الاستغناء عنه (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 1137/).

-**فرن الخبز:** يعتبر ابن القاسم فرن الخبز من الأنشطة الاقتصادية التي تلحق الضرر بجيرانهم نتيجة

الدخان المنبعث منها لذلك يجب منع من يقوم بتحويل منزله إلى مخبز (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 11/ 37: 1999) هناك نوعان من أفران الخبز فمنها: **أفران مختصة في طهي الخبز:** الذي تم تحضيره في المنازل ثم يتم إحضاره للفران لكي يقوم بطهيته وما يؤكد على ذلك ماورد في النوادر عن تضمين الصناع " لا يضمن الفران ما تلف من الصّحاف إذا ضاعت فارغة ولو ضاعت بما فيها لضمن الخبز والصّحاف... إنما يؤتي الفران بالعجين فيلي هو تقريصه فهو يضمن الصّحاف كيف ما ضاعت بعجين أو بغير عجين " (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 11/ 76: 1999) ومن خلال النص يظهر أنه قد يتم أيضا إحضار العجين للفران وهو يتولى عملية تشكيله وبعد ذلك طهيته، وكذلك يبدو بوضوح وجود هذا النوع من الأفران بين الدور بالقرب من الساكنة نتيجة الحاجة الملحة لذلك، **أفران تقوم بصنع الخبز وبيعه:** وهي مخابز خصصت لصنع الخبز وثم يبيعه وكانت منتشرة في المدينة الإسلامية، وكان صاحب السوق مسؤول عن تقسيمها في الأحياء السكنية ، وكان عددها بحسب الحاجة إليها، على الرغم من أهميتها بالنسبة للساكنة إلا أنها كانت تسبب ضرر انتشار رائحة الدخان لذلك كان لابد من إيجاد حلول حتى يتمكن الناس من الارتفاق بمثل هذه المنشآت الاقتصادية دون إلحاق الضرر بالساكنة أو على الأقل التقليل من هذا الضرر ، حيث يطلب المحتسب من صاحب الفرن أن يكون حانوته واسعاً نوعاً ما بالإضافة إلى ارتفاع السقف مع مراعاة وجود التهوية المناسبة (خالد عزب، 1997: 105)، يقول ابن عبدوس القيرواني(ت:

260هـ/880م) يمكن السماح لصاحب الفرن بأداء عمله على الرغم من الضرر الذي يلحقه بالسكان في حالة ما يأذن له كل من يصل إليه أذاه (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 11/39)، يظهر من خلال هذه الفتوى أنه ربما كان الفرن المقصود موجود بسكة غير نافذة والتي يتطلب استحداث أي أمر بها، أخذ إذن<sup>7</sup> جميع أهلها.

**فرن لتسييل الذهب والفضة:** أشار الرحالة والجغرافيون الذين زاروا مدن إفريقية أنه كان بها مدن تحتوي على وفرة من المعادن الثمينة على سبيل المثال مدينة "مجانة" التي تقع بالقرب من مدينة "القيروان" تحتوي على معدن الفضة كدليل على أن حرفة الصياغة كانت تما رس في هذه المدينة وما جاورها من المدن التي كان ينقل إليها هذا المعدن الثمين (اليقوي، البلدان، 2002 : 188)، كذلك مدينة طبرقة التي يذكر الإصطخري وفرة معدن المرجان بها بالإضافة إلى توفر هذا المعدن بشكل كبير جدا في مرسى الخرز، حيث يذكر ابن حوقل (ت: 367هـ) أنه كان يعمل باستخراج المرجان في أكثر الأوقات 50 قاربًا وكل قارب به حوالي 20 رجلاً (ابن حوقل، صورة الأرض 1996 : 78) دليل واضح وقوي على وفرة الإنتاج الذي سوف ينقل لمختلف المناطق خاصة القرية، مما يؤكد على وجود حرفة الصياغة في مختلف المدن الإفريقية، لكن ما لم يكن متوقعًا هو وصل هذه الحرفة للمنازل، حيث أنه كانت هناك أفران بالأحياء السكنية خاصة بتسييل الذهب والفضة من أجل تصنيعها في شكل مجوهرات على أغلب الظن على أساس وفرة معدن المرجان المخصص لذلك، وتعتبر من النشاطات الاقتصادية غير المسموحة، وذلك بسبب الدخان المنبعث منه وما يلحقه بالسكان من أضرار وهو ما يؤكد عليه ابن القاسم في قوله: "فيما يحدثه الرجل في عرصته<sup>8</sup> مما يضر بجيرانه من... فرن الخبز أو لتسييل الذهب والفضة... تضر بالجار فلهم منعه..." (ابن أبي زيد القيرواني، 1999: 1137). خاصة وأنها من الأنشطة غير الضرورية حيث تعتبر من الكماليات على عكس أفران الخبز مثلاً.

<sup>7</sup> الطرق غير النافذة: الطرق الخاصة ملكيتها مشتركة للذين هم متمتعون بها مباشرة ونقصد بالملك المحليين، كل واحد منهم (Robert Brunschvig, 1974: 125-155) باب منزله مطلق على هذا الطريق، أخذ رأي كل السكان ضروري من أجل كل تعديل أو

تجديد

<sup>8</sup> العرصة: وتجمع عراصًا وعرصات، وعرصة الدار: وسطها، لأنه لا بناء فيها، والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء (ابن منظور، لسان العرب، 1980، ج4، ص2883).

-أفران الفخار: تعتبر حرفة الفخار من الحرف الصناعية التي عرفت انتشارا في مدن إفريقية حيث كانت تُقام لها حوانيت خاصة<sup>9</sup> تُباع فيها المنتجات في الأسواق بينما ورشات الصناعة وبشكل خاص أفران طهي هاته المنتجات كانت عادة تُقام خارج أسوار المدينة لدفع ضرر الدخان المنبعث منها ، لكن يبدو أن بعضاً منها كان موجوداً داخل الأحياء السكنية ؛ سُئل سحنون عن أفران الفخارين الموجودة بين الدور منها القديم ومنها المحدث سواء اشتكى الجيران على أذى دخانها أو لم يشتكوا، فأجاب " القديم منها لا يعرض له"، وروي يوسف بن يحي أن الضرر يبقى على حاله ولا يزيد، وأنه يتم حيازة الضرر بطول المدة، لكن طبعاً هناك بعض الأضرار لا يمكن حيازتها لأن ضررها يزيد مع طول الزمن (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 11/40)، يعتبر إنشاء أفران الفخار من الأنشطة الاقتصادية غير المسموح بها في البيئة السكنية نتيجة الضرر الكبير الذي يلحق بالسكان جراء الدخان المنبعث منها إلا أن القديم منها الذي تم حيازة ضرره فإنه يبقى على حاله حتى ولو اشتكى السكان من ضرر الرائحة الناتج عن الدخان .

#### ت. الورشات المنزلية:

أثبتت النصوص أن الساكنة كانوا يمارسون مجموعة من الأنشطة الاقتصادية في منازلهم، هناك بعض الأنشطة مسموح بها وأخرى غير مسموح بها ومنها ما كان غير مصرح به، وكان يحتكم في ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها الأضرار التي كانت تسببها هذه الأنشطة على غرار ضرر الدخان وضرر الرائحة والأصوات وحتى الاهتزازات وما تلحقه من ضرر بالبناء نفسه منها:

#### -ورشة صناعة الخل:

كانت صناعة الخل في البيوت من الأنشطة التي تسببت في خلافات ونزاعات بين الساكنة وأصحاب الأنشطة الاقتصادية وذلك نتيجة الأضرار التي يلحقها هذا النشاط بالساكنة سواء من خلال رائحة الخل القوية والتي تؤذيهم جسدياً ، أو حتى تؤذي جدرانهم مع مرور الوقت نتيجة التآكل، ويظهر ذلك جلياً من خلال قول الفقيه القيرواني أبو حفص عمر بن أبي الطيب العطار(ت: 428هـ/1037 م): "سئلت عمن يعمل الخل في داره فقال الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان، فقلت: إذا قال أهل الطب: إن الرائحة تؤذي، وقال أهل البناء: إن ذلك يؤذي الحيطان منع من ذلك

<sup>9</sup>كان أبو محمد الغنمى (ت: 316هـ) يلزم حانوتاً يبيع فيه الفخار بالقيروان في سوق الأحد (أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، د.ت، ص 177)

إلا أن يبني دون حيطانهم حائط يمنع الوصول الى حائطهم ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع" (البرزلي، فتاوى البرزلي، 2002: 389 / 4) ، يظهر من خلال النص أن الفقيه يعتمد على تقييم أهل الخبرة للموضوع محل النزاع لإصدار فتواه ، كذلك يمكن أن نفهم من خلال ماورد في النص أنه يُسمح بصناعة الخل في المنازل في حالة ما اتخذ صاحب هذه الحرفة احتياطاته حتى يمنع الضرر على الساكنة .

#### -ورشة النسيج:

كانت اليد العاملة النسائية تسيطر على هذه المهنة والتي تخص القطاع الصناعي الأكثر اتساعا والأكثر إنتاجية والأكثر توجها للتصدير، كان يتم من خلال ورشات خاصة على مستوى البيوت، وهو المكان الطبيعي لعمل النساء (Maya shatzmiller , 1994 : 367-380) كانت من المهن المسموح بها في الأحياء السكنية وذلك لما أوصى به الفقهاء وأصحاب السوق تفاديا للفتنة ، ووجود أدوات النسيج في معظم بيوت الغرب الإسلامي، يدل على ممارسة تلك المهنة من طرف المرأة وذلك لملاءمة هذه المهنة لها ولجلوسها لفترات طويلة داخل منزلها (قاسمي، 2022 : 361-387) كذلك انتشرت هذه المهنة بين النساء لخبرتهن بها حيث حققت لهن دخل معتبر تعيشن بفضلها مثال على ذلك : أبي بكر بن هذيل من أصحاب سحنون كان يعيش مما تكسبه زوجته من غزل ونسج الكتان (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1983 : 5/121)، كذلك اتخذ القصارين الذين لم يقدرُوا على تسديد كلفة كراء حوانيت منازلهم مكان لمزاولة مهنتهم، بالإضافة إلى لجوء بعض الأغنياء لاستئجار الخياطين ليحيكوا لهم حوائجهم في منازلهم (أحمد طه، 2002 : 52-10).

#### -تربية الحيوانات:

كان الساكنة يحتاجون للدواب والمواشي في حياتهم اليومية، حيث أن الدواب كانت عبارة عن وسيلة للنقل، ناهيك عن استغلال البقر والماعز في توفير قوت اليوم. سئل القاضي أبو العباس عبد الله ابن طالب (القيروان، ت: 275هـ/895م) "عمن يدقّ النوى في بيته لبقره ويُبَيِّتهم في الشتاء في بيته فأراد الجار منعه من ذلك" فأجاب "يمنع من دقّ النوى لأنه يضرّ بالبناء وحسّ سماع الضرب يضرّ بالساكنين إلا في بعض الأوقات، وعند تكرّر الأمر منع منه. وأما تبيت البقر<sup>10</sup> في بيت المالك فلا مقال

<sup>10</sup> بعد ذلك اتخذ الأفراد إسطبلات للحيوانات في البيوت وما يلحق ذلك من ضرر بالساكنة المجاورين من حركة مانعة للنوم وغيرها خاصة مع دخول الهلاليين للمدينة بعد القرن 5هـ مما تطلب حلول جذرية لذلك تمنع الضرر عن الساكنة دون قطع المنفعة عن

فيه وليس عليه في ذلك ضرر" (البرزلي، فتاوى البرزلي، 2002 : 392/4) من خلال النص نستنتج أن القاضي سمح بمبيت البقر في البيت، وذلك لكون الأفراد كانوا يدخلون الحيوانات للمبيت فقط وهذا في فصل الشتاء حيث البرد الشديد ، لكن خلاف ذلك فهم يرتفقون بالأفنية والأماكن المجاورة لمنازلهم من أجل هذا الغرض ويظهر ذلك جليا من خلال تفسير ابن حبيب لقرار عمر " وقضى عمر بالأفنية لأرباب الدور ، قال ابن حبيب وتفسير هذا... الانتفاع للمجالس والمرابط" (ابن أبي زيد القيرواني، 1999: 11/47)

أما فيما يخص الحيوانات التي كان الأفراد يتخذون من السطح مكاناً لعيشها مثل الدجاج والإوز وكذلك تربية الحمام في أبراج خاصة بالإضافة للنحل فاعتبرها الفقهاء لا تشكل ضرراً ، وسئل اللخمي (القيروان، ت: 478هـ/1098م) عن رجلين مشتركين في السقيفة وجعل فيها أحدهما البقر أو الشاة أو الدجاج في السطح، ومنعه الآخر وصاحب السفلي، فأجاب يمنع البقر من هذا الموضع، ولا يمنع من كون الدجاج والشاة في السطح وليس فيه مضرة على صاحب السفلي (البرزلي، فتاوى البرزلي، 2002 : 403/4) ، كما سئل ابن كنانة عمن يتخذ برج الحمام ويتأذى منهم الجيران في زرعهم وثمارهم قال : " فلا يُمنع من ذلك " (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 11/62)

#### -ورشة الطحن:

كانت بعض البيوت تحتوي على مطاحن للرحى ومما يؤكد على ذلك ما قاله القاضي حماس بن مروان<sup>11</sup> (ت: 303هـ/923م) " عندنا شعير أخذته رائحة المطر، ليس يأخذه منا البقالون، فطحنا منه جشيشا نتزود من خبزه، ورأيت البارحة الشعير خارج من الفرن ..." (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1983 : 68/5) في النص إشارة واضحة على وجود الأرحية في المنازل ومما لاشك فيه أنها كانت تحدث الضرر للسكان المجاورين لها وذلك نتيجة الأصوات التي تحدثها أثناء الرحي نهيك عن ضرر الاهتزاز وما يحدثه من ضرر على الجدران بالإضافة إلى ذلك فإنها تسبب ضرر الدخان الناتج عن تحميص الشعير وغيره قبل طحنه ، لذلك طالب الفقهاء بإزالة هذا الضرر مثل ما أفق به ابن القاسم في قوله " فيما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من ...أورحي ...تضرر الجدار فلهم منعه " (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 11/37) يظهر من خلال النص أنه كان يعتبر للضرر الناتج عن الرحي والذي

صاحب الحيوانات وحاجته لها (Robert Brunschvig, 1974: 125-155)، بعد دخول الهلاليين للمدن الإفريقية عمت الفوضى على

كافة الأصعدة للاستزادة حول الموضوع أنظر (Hentati, 2003: 273-305)

<sup>11</sup>تولي قضاء إفريقية في عهد زيادة الله بن الأغلب (القاضي عياض ، ترتيب المدارك، 1983 : 5/70)

يضر بالجدار بمعنى ضرر الاهتزاز<sup>12</sup>، دون الاعتبار لضرر الصوت ، ويظهر ذلك جليا من خلال قول ابن عبدوس لا يُمنع الضراب والغسال من عملهم في بيوتهم بالرغم من ضرر الصوت الناتج عن عملهم و الذي يؤدي الساكنة المجاورين لهم(ابن أبي زيد القيرواني، 1999: 11/39).

#### -الأندر<sup>13</sup>:

اتخذ الناس من منزلهم مكان لديسة الحبوب ولقد كانت من الأنشطة التي تسببت في نشوب النزاع والخلاف بين أصحاب الأندر والساكنة المجاورين له. كانت الأندر من الأنشطة المسموح بها في الأحياء السكنية حتى أن ابن عبدوس أفتى بعدم قطع منفعة صاحب الأندر خاصة إذا تقادم نفعه بهذا المرفق، ويقول سحنون "إذا كان الأندر قبل البنيان فلا يغير الأندر عن حاله، وللباني أن يبني ولا يُمنع من رفع بنائه ... وإن كان البنيان قبل الأندر ثم أحدث هذا الأندر فأضر بالذي بني وصار التبن يقع في داره أو كان جنائاً أو مبقلة فليس لرب الأندر أن يحدثه وقال يمنع من ذلك بالقضاء" (ابن أب زيد القيرواني، النوادر، 1999: 39/11) من خلال النص يظهر أن الفقيه "سحنون" يلقي على القاضي مسؤولية تنفيذ الحكم في حالة ما إذا لم يستجب صاحب الأندر ، كما يظهر أن سحنون اعتبر للضرر الذي يلحقه صاحب الأندر بجيرانه ولم يعتبر للضرر الذي يُحلقه الباني بصاحب الأندر من قطع منافعه خاصة إذا رفعلباني بنائه من ناحية الريح. تجدر بنا الإشارة هنا إلى أن صاحب السوق يحيى بن عمر يمنع بيع القمح في البيوت ويؤكد على جلبه للسوق حتى يكون بارز للناس، ويمنع الحناتين من أن يشتروا من الدور خاصة في وقت غلاء الأسعار ويحتج بأن ذلك يضر بالسوق (يحيى بن عمر، أحكام السوق، 1975: 115) ، لكن النص السابق الخاص بالقاضي حماس بن مروان فيه دلالة واضحة على أن الأفراد كانوا يبيعون<sup>14</sup> الحنطة والشعير في الدور .

<sup>12</sup> استمر الأفراد باستحداث الطواحين في المنازل طول فترة العصور الوسطى مما تطلب إيجاد حلول تمنع ضررها عن الساكنة خاصة ضرر الاهتزاز الذي كان يكلف خبراء البناء بتقدير حجم الضرر وذلك بالقيام بعدة تجارب يمكن التعرف عليها بالرجوع (Robert Brunschvig, 1974: 127-155) كما يمكن التعرف على الحلول في حالة ما كان الاهتزاز يسبب الضرر للجار بالرجوع (بن حمور، 2017: 64-72)

<sup>13</sup> الأندر: هو البيدر وهو المكان الذي تداس فيه الحبوب والجمع أندر نقلا من هامش (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 39/11)

القاضي حماس لم يكون يأخذ أجرة على القضاء وإنما كان يقتات من بيع الشعير في منزله أنظر (القاضي عياض، ترتيب<sup>14</sup> المدارك، 1983: 5/70)

### -ورشة الدبغ:

ازدهرت الدباغة في مدن إفريقية وتعددت حوانيتها وأسواقها، خاصة إذا علمنا غنى إفريقية بالمنتوج الحيواني وبالتالي توفر الجلود (أحمد طه، 2002: ص 10-52)، وكانت تُقام خارج أسوار المدينة وبالضبط بالقرب من مصادر المياه وذلك نتيجة طبيعة الحرفة، لكن في نفس الوقت نجد الفقهاء لا يقبلون القيام بهذه الحرفة في البيئة السكنية ويعتبرون ضرر الرائحة المنبعثة منها ضرر يتزايد بطول المدة ولا يمكن حيازته بطول الزمان (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 41/11) من خلال ما سبق نستنتج أن الدباغة من الحرف التي يقوم بها الأفراد داخل منازلهم دون تصريح بذلك.

إن كل الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الساكنة بمنازلهم مما يضر بجيرانهم يقول أشهب ليس لهم ذلك إذا لم يكون مضطرين، ويقول أما إذا كان لهم ضرورة فلهم أن يقوموا بهذه النشاطات مادام ذلك في حقهم "وإن أضرَّ بجاره" لأنه عندما يمنعه جاره من القيام بهذا النشاط في ملكه الخاص يعتبر إلحاق ضرر به ويستشهد بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، 1999: 39/11)، بمعنى يحق لكل شخص أن يطالب بمنع الضرر الواقع عليه لكن دون أن يكون هذا المنع يلحق الضرر بالغير.

### الخاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن النصوص الفقهية غنية بالمعطيات القيمة حول تنظيم المجال الحضري بصفة عامة وخاصة تغطية الممارسات ذات الطابع النفعي والتجاري في البيئة السكنية، كيف لا والفقيه هو من يصدر الأحكام والقوانين التي تنظم العلاقة بين أصحاب الأنشطة الاقتصادية والساكنة بما يتماشى مع الشرع بالدرجة الأولى دون أن يمنع ذلك الاحتكام للعرف، مما جعل منها تُطبق بكل تلقائية وبطريقة سلسلة وهذا راجع لتشبع الساكنة بالقيم الإسلامية، ويعتبر كتاب النوادر أحسن مثال على ذلك خاصة إذا علمنا أن مؤلفه عاش في فترة اكتمال معالم المدينة الإسلامية في المغرب الوسيط وقبيل تغير معالمها بالغزو الهلالي.

إذا كانت المجالات العامة في المدينة الإسلامية تخضع لإدارة النخب السياسية، فالمجال الخاص يخضع لسلطة محلية جماعية تحافظ عليه من كل ما يلحق الضرر على غرار ضرر الكشف وما يعنى ذلك في الذهنية العربية الإسلامية، وكل ما يسبب الإزعاج في مجال تعتبر وظيفته الأساسية هي توفير الهدوء والراحة للمقيمين

به، دون أن يمنع ذلك من تدخل السلطات الإدارية (المحتسب، القاضي...) في حالة النزاع و السلطات المحلية لم تتمكن من إيجاد الحلول الودية، ويتم هذا تحت إشراف الفقهاء حيث كانت آراءهم وأحكامهم بمثابة الدعامة والمرجعية الأساسية لكل الأطراف.

تنظيم الحياة الحضرية في المدينة الإسلامية يحتكم للواقع الاقتصادي والاجتماعي كأولوية على الاعتبارات الأخرى بالإضافة إلى الحقوق التي أصبحت تمنح للأفراد مع استقرار الدين الجديد بالمنطقة؛ بمعنى أن القيم الدينية والبعد الإنساني في الحضارة الإسلامية لعبت دوراً كبيراً في تشكيل الفضاءات الحضرية.

يظهر من خلال الدراسة أن الأحياء السكنية كانت قسماً ضمن مخطط الأنشطة الاقتصادية في المدينة الإسلامية، لكن كانت تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين أهمها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" بالإضافة لمبدأ الحيابة والتقادم.

لم يعترض الفقهاء على إقامة الورشات المنزلية والوحدات التجارية التي تُقام في الدور، ووسط الأحياء السكنية، و التي كانت الضرورة هي الدافع لإنشائها سواء كانت المنفعة الخاصة بصاحب النشاط كأن تكون مصدر رزقه الوحيد، أو منفعة للصالح العام والتي لا يمكن الاستغناء عنها كأفران الخبز...، هذا الأمر فتح الباب للقول بأن المدينة في إفريقيا خلال القرن 4هـ/10م تفتقد لسلطة تمتلك قوانين محددة لمنع ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل الأحياء والدور التي تتخللها، لكن يمكن التأكيد في الأخير أنه رغم عدم امتلاك الفقيه سلطة التنفيذ إلا أنه امتلك سلطة روحية جعلت الفقيه يعي المشاكل العمرانية التي تحدث يومياً ويعمل على استيعابها ويتحمل مسؤولية حلها بانتظام.

## البيليوغرافيا

### المصادر :

1. ابن الإمام (ت:386هـ)، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز. (1996). الجدر. دار روائع الكتب
2. البرزلي، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت:841هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة. (2002). فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي.
3. ابن حوقل (ت:367هـ). (1996). صورة الأرض. دار مكتبة الحياة

4. الخزاعي، علي محمد ابن مسعود(ت:789هـ)، تحقيق احسان عباس. (1985). *تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية*. دار الغرب الإسلامي.
5. الخشني، محمد بن الحارث بن اسد القيرواني (ت:299هـ). (د.ت). *طبقات علماء افريقية*. دار الكتاب اللبناني.
6. ابن خلدون عبد الرحمان (ت:808هـ). (2004). *مقدمة ابن خلدون*. دار يعرب
7. الدباغ (ت:696)، علق عليه شبوج. (1968). *معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان*. مكتبة الخانجي
8. ابن أبيزيد القيرواني(ت:386هـ)، تحقيق الدباغ. (1999). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي*
9. ابن أبي زيد القيرواني(ت:386هـ)، تحقيق حميد محمد لحمر. (2004). *فتاوي ابن أبي زيد القيرواني*. دار الغرب الإسلامي
10. القاضي عياض، بن موسي بن عياض السبتي(ت:544هـ)، تحقيق الصحراوي. (1983). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
11. ابن فرحون المالكي(ت:799هـ)، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور. (1972). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. دار التراث
12. ابن منظور. (1980). *لسان العرب*. دار المعارف
13. الونشريسي، أحمد بن يحيى(ت:914هـ)، تعليق محمد الأمين بلغيث. (1994). *الولايات والمناصب الحكومية الإسلامية والخطط الشرعية*. لا فوميك
14. يحيى بن عمر الأندلسي القيرواني(ت:289هـ). (1975). *النظر والأحكام في جميع أحوال السوق*. الشركة التونسية للتوزيع
15. يعقوبي (ت:284هـ)، تحقيق محمد أمين ضناوى (2002). *البلدان*. دار الكتب العلمية

#### المراجع (كتب ومقالات)

#### باللغة العربية:

1. إبراهيم السيد شحاتة عوض. (2021). *وجاهة الفقيه في إفريقية خلال عصر الاغالبية (184-296هـ/800-909م)*. مجلة وقائع تاريخية، 2(35)، 270-347.

2. أحمد طه، ج. (2002). الحرفيون والصناع في إفريقية من القرن 3 هجري إلى القرن 4 هجري. *المجلة العلمية لكلية الآداب بسوهاج*، 01(25)، 10-52.
3. بحاز إبراهيم وأبو القاسم سعد. (2009). القضاء في المغرب الإسلامي. *العرب*، 44(10-9)، 650-657.
4. بلقاسمي وطبي (2021). المنهج الفقهي لابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه النوادر والزيادات. *مجلة آفاق فكرية*، 09(03)، 440-426.
5. بن حمادة محمد. (2016). خطاب الحسبة على الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي سيرورة المراقبة وأبعاد المعاقبة. في *الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج* (1-2، ص 81-106). منشورات الزمن.
6. حفيظ كعوان. (2008). *أثر فقهاء المالكية الاجتماعي والثقافي بإفريقية من ق(2-5هـ/8-11م)* [ماجستير]. جامعة الحاج لخضر.
7. بن حمو محمد (2017). الضرر على المساكن من خلال فقه عمارة المدن الإسلامية. *مجلة كان التاريخية* 10(38)، 64-72.
8. عبد القادر و أمراجع محمد (2021). مشاهير فقهاء المالكية وتوليمهم المناصب الادارية في المغرب الأدنى القرن 2هـ-6هـ. *اللبية العربية*، 53، 1-25.
9. عزب خالد. (1995). أثر الحسبة في التنظيم العمراني للمدينة الإسلامية. *مجلة آفاق الثقافة والتراث*، 02(08)، 16-23.
10. عزب خالد (1997). *تخطيط وعمارة المدن الإسلامية*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
11. عشي (2019). قاعدة مراعاة العرف في الفتوى المالكية وأثرها في خصوصية النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي المعيار المعرب للونشريسي نموذجاً. *مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية*، 02(01)، 116-136.
12. عطابي سناء. (2022). *الفقه وتنظيم المجال الحضري في المغرب* (ط1). نور حوران للدراسات والنشر والتراث.
13. عمارة (2007). انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط (الجزائر) قراءة سوسيولوجية. *مجلة آفاق الثقافة والتراث*، 14(56)، 25-33.

14. عمارة وترجمة مباركية (2020). بين الاعتناق والقتل: حال ومآل الإباضيين المغاربة من خلال النصوص الفقهية المالكية. *مجلة مدارات تاريخية*، 02(06)، 291-272.
15. فتحة (1999). *النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ/12-15 م)*. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
16. قاسيمي (2022). المرأة العاملة في صناعة النسيج ببلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط. *العبير للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا*، 05(01)، 387-361.
17. القادري بوتشيش، (2015). النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية التوجهات الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية. *مجلة عصور الجديدة*، 16، 62-45.
18. محمد على عبد الحفيظ محمد. (2018). الضوابط الفقهية لعمارة الحمامات الإسلامية. *مجلة العمارة والفنون*، 1(10)، 531-505.
19. موساوي عربية. (1991). *الحمامات الجزائرية من العصر الإسلامي إلى نهاية العهد العثماني* [ماجستير].
20. الهذلول، (2010). *المدينة العربية الإسلامية أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية*. الجمعية السعودية لعلوم العمران.
21. الهنتاتي نجم الدين. (2004). *المذهب المالكي بالغرب الإسلامي*. تبر الزمان.

#### باللغة الأجنبية :

1. HENTATI N. (2003). La Rue dans la ville de l'Occident musulman Médiéval d'après les sources juridiques malikites. *Arabica*, L-3, 273-305.
2. MAYA Shatzmiller. (1994). L'organisation du travail dans l'Islam médiéval d'après les Fatwas : Le cas du MIYAR. *Hommages Claude Caen 'RES Orientales*, 6, 367-380.
3. BRUNSCHVIG, Robert. (1974). Urbanisme Médiéval et droit Musulman. *Extrait de Revue Des Études Islamiques*, 127-155.
4. STAËVEL, J.-P. van. (2000). Le qâdî au bout du labyrinthe : L'impasse dans la littérature jurisprudentielle mâlikite (al-Andalus et Maghreb, 3/IX - 9/XV s.). *L'urbanisme dans l'occident musulman au moyen âge : aspects juridiques*, 2000, pages 39-64.
5. DENOIX Sylvie. (2002). Les notions de privé et public dans le monde musulman sunnite médiéval. *Mohamed Kerrou (dir.), Public et privé en Islam, Paris-Tunis*.
6. VAN STAËVEL, J.-P. (2008). *Droit malikite et habitat à Tunis au XIVe siècle ; conflits de voisinage et normes juridique d'après le texte du maître-maçon Ibn al-Rāmī* (IFAO,1)